باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق انما
يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى قال في الكشف
الكتب ان السائل هو سراقة رضي الله عنه الخ اقول هذا اعتراض
على المص بان ما نسبه الى السائل الا قرع من قوله العامنا هذا ام
للابد انما هو قول سراقة قال في حجة الوداع من غير ان يصدر
عن النبي عليه الصلاة والسلام امر بالحج بل انما نشا سواله من نفس
الحج والاشتغال بافعاله كانه قال الحج الذي وجب علينا ونحن الان مشتغلون
بافعاله المقدا العام ام للابد واما قول الاقرع وهو اكل عام يا رسول
الله بعد قول النبي عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فهو المتعلق بالامر الوارد بعده وصح ما توهم ان له تعلقا
بالامر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فانه امر في صورة
الخبر قال والمعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد
من الامر اقول يعني انه الاستكمال ههنا ليس بفهم السائل العموم كما
يشعر به قوله اكل عام يا رسول الله كما هو المناسب للاستدلال السابق
بقوله عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجب وتوجيهه ان ضمير لوجب راجع
الى تقرر الوجوب لا الوجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية
لا يتوقف على قوله عليه الصلاة والسلام ولما استطعتم فلو لم يكن
الوجوب كل عام مستفادا من الامر لما صح هذا فتقرير الجواب انا لا نسلم
ان معناه ذلك بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا
حينئذ لانه صار صاحب الشرع ومفوضا اليه نصب الشرائع فيكون
نصب الشرائع فيكون نفس الوجوب بالوقت ووجوب الادا بالامر كما في
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والحاصل ان التكرار مستند
الى السبب دون الامر كما زعمه الخصم فاحتمل ما قبله كلام لان ما ثبت في
الوقت غير ما ثبت بالامر وكلام الخصم فيما ثبت بالامر فان قيل اضافة
الحج الى البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت تدل على سببية
البيت فكيف يصح للرسول عليه الصلاة والسلام جعل الوقت سببا لكانا
له قلنا الاضافة ليست بقطعية فيما سانح انها من الامارات قال
لما ورد سوال الاقرع اقول فانه يفيد الاحتمال وانه لم يفد القطع
على ما مر قال لان مطلق الامر المطلق اقول اراد بالمطلق الاول
المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود وكانه
قال لان مطلق الامر عن قيد يوجب تكرره تكرر مصدر الامر سواء كان

مطلقا

مطلقا عن جميع القيود او مقيدا بقيد لا يوجب تكرره تكرر المصدر كالشرط
والوصف فتدبر ولا تظنن المطلق الاول زائدا قال هو المجرد عن
قرينة التكرار والمرة اقول قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر
الامر اما صريحا كحرمات مثلا او التزاما بان تعلق بالسبب كما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بخلاف
الشرط او القيد فان تكرر شي منها لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا
اذا امكن تكرر الحكم بتكرر السبب بان لا يفوت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر
الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع اليمين في السرقة كما سيأتي في اخر الفصل
قال وظاهر عبارة المص الخ اقول اراد به قوله لا يحتمل التكرار الا
اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لان المتبادر من ظاهر الاستثنا
من النفي هو الاثبات فيكون المعنى يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط
او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان الاستثنا من النفي ليس باثبات
بل هو مطلقا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي في حكم
المسكوت عنه قال قلت ليس ببعيد الخ اقول له جواب اخر وهو
انهم يقيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول
من قال بالتكرار عنى انه ان علق قياسا ومن نفى التكرار عنى به ان اللفظ
لا يفيده قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد الخ اقول ايراد
على قوله والمفرد لا يقع على العدد لكن يرد عليه ان معنى ذلك القول ان
المفرد من حيث انه مفرد مع قطع النظر عن القراين لا يقع على العدد فهو
لا ينافي ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام والجموع قال كل اسم
فاعل دال على المصدر لغة اقول قوله دال على المصدر صفة اسم فاعل
واحترازا عن اسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل على
المصدر قال اي كل اسم فاعل دال على مصدره الخ الى قوله وبه يحصل
الربط فيصح الكلام اقول رد على صاحب الكشف حيث قال الضمير المستكن
فيه لم يحتمل ان يجعل راجعا الى كل اسم فاعل كما هو مقتضى الكلام لم يبق له تعلق
بالمقصود وهو نفي القطع في المرة الثالثة وان جعل راجعا الى
المصدر لا يخلو التركيب عن نوع خلل اذ الخبر لا بد ان يكون محكوما به على
المبتدا وهو اسم ان ههنا وعلى تقدير كونه راجعا الى المصدر لا يكون
كذلك ووجه الرد ظاهر قال كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو
ينافي الوجوب اقول فيه بحث لان جواز الترك لا ينافي نفس الوجوب
وانما ينافي وجوب الادا وسابقه العرفية بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت

Copyright © King Saud University